الأمم المتحدة

A/HRC/14/27

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، جون روغي*

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: مزيد من الخطوات من أجل تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف"

موجز

هذا تقرير مرحلي مقدم في إطار متابعة الوثيقة A/HRC/8/5. ويوضح الفرع الأول أساليب عمل الممثل الخاص في مجال تفعيل وتعزيز إطار "الحماية والاحترام والانتصاف". وتلخص الفروع الثلاثة التالية تفكيره الحالي بشأن الركائز الثلاث وأوجه التآزر فيما بينها، وتشير إلى المبادئ التوجيهية التي ستشكل النتاج النهائي للولاية.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.10-12627 110211 170211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	الواقعية القائمة على المبادئ	٤-١٥	٣
ثالثاً –	واجب الدولة في الحماية	١٦-٥٣	٦
	ألف– صون القدرة على حماية حقوق الإنسان	٢٠-٢٥	٧
	باء – إجراء معاملات مع قطاع الأعمال التجارية	٢٦-٣٢	٨
	جيم– تعزيز ثقافات الشركات التي تحترم حقوق الإنسان	٣٣-٤٣	١٠
	دال – المناطق المتأثرة بالتراعات	٤٤-٤٥	١٤
	هاء – الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية	٤٦-٥٠	١٥
	واو – الخلاصة	٥١-٥٣	١٦
رابعاً –	مسؤولية الشركات عن الاحترام	٥٤-٨٧	١٧
	ألف– الأسس	٥٧-٦٥	١٨
	باء – الامتثال القانوني	٦٦-٧٨	٢٠
	جيم– العناية الواجبة	٧٩-٨٦	٢٣
	دال – الخلاصة	٨٧	٢٥
خامساً –	سبل الانتصاف	٨٨-١١٩	٢٥
	ألف– مستوى الشركات	٩١-٩٥	٢٦
	باء – الآليات غير القضائية القائمة على مستوى الدولة	٩٦-١٠٢	٢٧
	جيم– الآليات القضائية	١٠٣-١١٣	٢٨
	دال – أوجه التكامل	١١٤-١١٦	٣١
	هاء – الخلاصة	١١٧-١١٩	٣١
سادساً –	خاتمة	١٢٠-١٢٦	٣٢

أولاً – مقدمة

١- رحب مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ٧/٨ المعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بإطار سياسات "الحماية والاحترام والانتصاف" (المشار إليه الآن على نطاق واسع بأنه "إطار الأمم المتحدة") الذي اقترحه الممثل الخاص لتحسين مواجهة تحديات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويستند الإطار إلى ثلاث ركائز: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من تجاوزات الأطراف الثالثة، بما فيها قطاع الأعمال التجارية، من خلال جملة وسائل من بينها سياسات ولوائح وأحكام ملائمة؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، التي تعني التصرف بالعناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الآخرين؛ وزيادة تيسير سبل الانتصاف الفعالة، القضائية وغير القضائية، للضحايا.

٢- وقد أكد الممثل الخاص، منذ البداية، أن الفجوات المتزايدة الاتساع بين نطاق وتأثير القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية، وقدرة المجتمعات على التصدي لعواقبها الضارة، لا يمكن تحملها. ولاحظ أن فجوات الحوكمة هذه "تتيح بيئات تبيح ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب الشركات من كل الأنواع دون عقاب أو جبر كاف"[(١)]. والغرض من الإطار المساعدة على سد هذه الفجوات. وركائزه الثلاث مختلفة ولكنها متكاملة. وواجب الدولة في الحماية ومسؤولية الشركات عن الاحترام كل منهما منفصل عن الآخر، والتدابير الوقائية مختلفة عن التدابير العلاجية. بيد أن القصد منها كلها أن تكون أجزاء، يعزز بعضها بعضاً، من نظام تفاعلي دينامي لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان.

٣- ومدد المجلس ولاية الممثل الخاص حتى عام ٢٠١١، مع تكليفه بمهمتين رئيسيتين: "تفعيل" الإطار، أي تقديم إرشادات وتوصيات محددة إلى الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى بشأن المعنى العملي والتأثيرات العملية للركائز الثلاث وأوجه ترابطها؛ و"تعزيز" الإطار بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

ثانياً – الواقعية القائمة على المبادئ

٤- وصف الممثل الخاص، في تقريره الأول إلى ما كانت تسمى حينذاك لجنة حقوق الإنسان، النهج الذي سيتبعه في الاضطلاع بولايته بأنه الواقعية القائمة على المبادئ: "التزام لا يلين بمبدأ تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في علاقتها بالأعمال التجارية، مقترناً بتمسك عملي بأفضل وسيلة لإحداث تغيير حيث تكون الحاجة إليه أمس – أي في حياة الناس اليومية"[(٢)].

---

(١) A/HRC/8/5، الفقرة ٣.

(٢) E/CN.4/2006/97، الفقرة ٨١.

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أبلغ الممثل الخاص، بعد أن حدد على نحو منهجي أنماط الانتهاكات التي ترتكبها الشركات والمعايير والمبادرات القائمة وتشاور على نطاق واسع عبر المناطق وقطاعات المجتمع، مجلس حقوق الإنسان بأنه: "لا يوجد حل سحري للاختلالات المؤسسية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فالأحرى أن تتعلم كل الجهات الاجتماعية الفاعلة - الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني - كيف تفعل أشياء كثيرة بشكل مختلف"[٣]. ولكن هذه الأشياء، حسبما أضاف، يجب أن تترابط وتحقق تقدماً دينامياً أو تراكمياً تفاعلياً، وهو ما صمم الإطار للمساعدة على تحقيقه.

٦- ويوفر النهج نفسه المعلومات اللازمة لمرحلة تفعيل وتعزيز الإطار الجارية: زيادة النتائج الملموسة إلى أقصى حد بالنسبة للأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة وذلك بتحديد وتعزيز المعايير والعمليات داخل، وفيما بين، الكيانات المعنية - الخاصة والعامة، والوطنية والدولية - التي ستجعلها أكثر فعالية في تناول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧- وكما كان أمراً واقعاً طوال الولاية، فإن مرحلة التفعيل تجمع بين البحث والمشاورات والتجريب العملي[٤]. وعلى سبيل المثال، فإن الممثل الخاص، للاستفادة من المنظورات الإقليمية المتنوعة، عقد، منذ عام ٢٠٠٨، مشاورات مع أصحاب مصلحة متعددين في نيودلهي وبوينس آيرس وموسكو، تضمنت مشاركين من بلدان مجاورة[٥]. وعقدت السويد، أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي، مشاورة على نطاق الاتحاد الأوروبي. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورة عالمية في جنيف، حضرها أكثر من ٣٠٠ مشارك.

٨- ولتيسير زيادة مساهمة ومشاركة أصحاب المصلحة بشأن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، أطلق الممثل الخاص مشاورة على الإنترنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٦]، اجتذبت زواراً من ١٠١ بلد في أشهرها الثلاثة الأولى.

٩- ولتحسين فهم الدور الذي يؤديه، ويمكن أن يؤديه، قانون الشركات وتنظيم الأوراق المالية في ضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان، عمل الممثل الخاص مع ١٩ منشأة قانونية رائدة في جميع أنحاء العالم في تحديد أكثر من ٤٠ ولاية قضائية، وأعقب هذا عقد حلقة عمل دولية للخبراء من أجل استخلاص الأنماط والدروس من المعلومات المتحصل عليها.

---

(٣) A/HRC/8/5، الفقرة ٧.

(٤) جميع تقارير البحوث والمشاورات متاحة على http://www.business-humanrights.org/SpecialRepPortal/Home.

(٥) عقدت مشاورات إقليمية سابقة في بانكوك وبوغوتا وجوهانسبرغ.

(٦) انظر http://www.srsgconsultation.org.

١٠- ولتزويد الولاية بالمعلومات المتعلقة بالعقبات التي تعترض سبيل الانتصاف القضائي، نظمت منظمة العفو الدولية ومعهدا بحوث نرويجيان، هما مركز حفظ السلام ومعهد فافو، اجتماعاً لممارسين قانونيين من مناطق مختلفة وذوي تقاليد قانونية متنوعة.

١١- وتقوم خمس شركات باختبار مبادئ الإطار فيما يتعلق بآليات التظلم في الشركات: شركة كاربونس ديل كوريجون بالاشتراك مع مجتمعات السكان الأصليين المجاورة في كولومبيا؛ ومجموعة إسكويل، وهي مجموعة شركات لتصنيع الملابس مقرها في هونغ كونغ بالصين، في منشآتها في فييت نام؛ وشركة ساخالين لاستثمار الطاقة في روسيا؛ وشركة تجارة التجزئة تيسكو في سلسلة توريد الفواكه التابعة لها في جنوب أفريقيا؛ وشركة هيوليت باكارد بالاشتراك مع اثنين من موردیها في الصين.

١٢- وبالنظر إلى أن أفظع انتهاكات مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان تحدث في المناطق المتأثرة بالنزاعات، دعا الممثل الخاص مجموعة صغيرة من الدول، ولكنها مجموعة تمثل فيها كل الاتجاهات، إلى الاجتماع بصفة غير رسمية من أجل شحذ الأفكار الخلاقة بخصوص الكيفية التي يمكن بها للدول المضيفة والأصلية والمجاورة المساعدة في منع هذه الانتهاكات أو الحد منها. وتتضمن البلدان المشاركة بلجيكا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وغانا وغواتيمالا ونيجيريا والنرويج وسيراليون وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣- والجهود التي يبذلها الممثل الخاص لتعزيز الإطار واسعة النطاق وقائمة على النتائج بالقدر نفسه. وهو يجري اتصالات بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في إطار قيامها بتحديث مبادئها التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات؛ والمؤسسة المالية الدولية في إطار تنقيح معاييرها الخاصة بالأداء؛ والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتفاق العالمي في تحديد أفضل الممارسات؛ والمفوضية الأوروبية، التي تستكشف سبل ضمان أن تنتهج الشركات الأوروبية سلوكاً مسؤولاً في الخارج. وقدم مساهمة من أجل فرع حقوق الإنسان في معايير المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (المعيار ISO 26000)؛ وحث بنجاح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على النظر في زيادة الشفافية في إجراءاتها المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول عندما ينطوي الأمر على اعتبارات الصالح العام، بما في ذلك حقوق الإنسان؛ وعرض هو أو ممثل له الإطار على منتديات من بينها الأفرقة العاملة المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٤- وقد أشارت عدة بلدان إلى الإطار عند إجراء تقييماتها لسياساتها، ومن هذه البلدان فرنسا والنرويج وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة. وتقوم عدة شركات عالمية فعلاً بمواءمة عملياتها الخاصة ببذل العناية الواجبة مع الإطار. واستخدمت القوى الفاعلة في المجتمع المدني

الإطار في أعمالها المتعلقة بالتحليل والدعوة. واعتمد آخرون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على الإطار، ولا سيما المقرر الخاص القائم بالتحقيق في قيام شركة متعددة الجنسيات بإلقاء النفايات السمية على نطاق واسع في كوت ديفوار. وعقدت الوزارة الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية حلقة عمل في برلين لأصحاب المصلحة من جميع أنحاء العالم لتبادل خبراتهم المتعلقة باستخدام الإطار.

١٥- وتورد صحيفة *فينانشال تايمز* أن الممثل الخاص "حصل على تأييد غير مسبوق عبر خطوط المواجهة من كل من مؤسسات الأعمال التجارية وجماعات الضغط لاقتراحاته الداعية إلى وضع معايير دولية أشد صرامة فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال التجارية والحكومات"(٧). ويعرب الممثل الخاص عن امتنانه البالغ لكل شخص دعم عملية الولاية الشاملة والجامعة والتقدم المحرز حتى الآن وشارك فيهما. وقد ساعدت الواقعية القائمة على المبادئ على تحويل نقاش خلافي سابقاً إلى حوارات بناءة ومسارات عمل عملية.

ثالثاً - واجب الدولة في الحماية

١٦- يطلب القرار ٧/٨ من الممثل الخاص تقديم آراء وتوصيات "بشأن سبل تدعيم وفاء الدولة بواجب حماية جميع حقوق الإنسان" من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات. ويسلط هذا الواجب الضوء على أن للدول الدور الأساسي في منع انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان والتصدي لها. ووثق الممثل الخاص أسس الواجب القانوني وركائزه السياساتية المنطقية ونطاقه في تقريريه لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩(٨).

١٧- ويصف هذا الفرع مجموعة تدابير يمكن أن تتخذها الدول لتعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان ولمنع انتهاك الشركات لحقوق الإنسان. وعناصر الانتصاف الرئيسية التي يتضمنها الواجب يجري تناولها في الفرع الرابع.

١٨- وعلى الرغم من أن الدول تتعاون مع قطاع الأعمال التجارية بطرق عديدة، فإن دولاً كثيرة تفتقر حالياً إلى سياسات وترتيبات تنظيمية كافية لتحقيق الإدارة الفعالة لجدول الأعمال المعقد المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولئن كانت بعض الدول تتحرك في الاتجاه الصحيح، فإن ممارسات الدول تظهر عموماً وجود عدم اتساق قانوني وسياساتي كبير وثغرات قانونية وسياساتية ضخمة، مما يستتبع في كثير من الأحيان عواقب كبيرة بالنسبة للضحايا والشركات والدول ذاتها. والثغرة الأكثر شيوعاً هي عدم إنفاذ القوانين القائمة، على الرغم من أنه قد لا تكون هناك، فيما يتعلق بالفئات الضعيفة و"المعرضة للخطر"، حماية قانونية كافية في المقام الأول. والسبب الأكثر انتشاراً لعدم الاتساق القانوني والسياساتي هو أن الإدارات

(٧) Hugh Williamson, "Time to redraw the battle lines", *Financial Times*، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٨) A/HRC/11/13، الفقرات ١٣-١٦؛ وA/HRC/8/5، الفقرتان ١٨-١٩.

والوكالات التي تشكل على نحو مباشر الممارسات التجارية - بما في ذلك قانون الشركات وتنظيم الأوراق المالية، والاستثمار، وائتمانات التصدير والتأمين على الصادرات، والتجارة - تعمل عادة بمعزل عن التزامات حكوماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وعن وكالات حقوق الإنسان التابعة لحكوماتها ولا تتلقى منها معلومات.

١٩- وحدد الممثل الخاص خمسة مجالات ذات أولوية ينبغي أن تسعى الدول جاهدة من خلالها إلى تحقيق مزيد من الاتساق السياساتي والفعالية السياساتية في إطار واجبها الخاص بالحماية: (أ) صون قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) مراعاة حقوق الإنسان عندما تجري معاملات مع قطاع الأعمال التجارية؛ (ج) تعزيز ثقافات الشركات التي تحترم حقوق الإنسان في الداخل والخارج؛ (د) استنباط سياسات ابتكارية لإرشاد الشركات العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاعات؛ (هـ) بحث المسألة الشاملة المتعلقة بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

ألف - صون القدرة على حماية حقوق الإنسان

٢٠- ثمة مثل يقول إن أول شيء عليك أن تفعله عندما تعلق في حفرة عميقة هو أن توقف الحفر. ومع ذلك، فإن الدول تعلق دون قصد في ثغرات مجازية قد تعوق قدرتها على اعتماد إصلاحات سياساتية مشروعة تتعلق بأمور من بينها حقوق الإنسان. والأمثلة الرئيسية التي تناولها الممثل الخاص بالدراسة المتعمقة لأن تأثيراتها يمكن أن تكون بعيدة المدى للغاية، هي معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات الحكومات المضيفة والعقود المبرمة بين الحكومات والمستثمرين الأجانب بخصوص مشاريع محددة.

٢١- وتوضح قضية حالية بشأن معاهدة استثمار ثنائية هذه المشكلة. فقد رفع مستثمرون أوروبيون دعوى ضد جنوب أفريقيا بموجب التحكيم الدولي الملزم، ودفعوا فيها بأن أحكاماً معينة في قانون تمكين السود اقتصادياً تشكل مصادرة، يطالب المستثمرون بتعويض عنها[٩]. وتضمن استعراض للسياسات بحث الأسباب التي دفعت الحكومة إلى الموافقة على أحكام معاهدات الاستثمار الثنائية هذه في المقام الأول. وهو يوضح جملة أسباب من بينها أن "السلطة التنفيذية لم تتم إحاطتها على نحو تام بجميع العواقب الممكنة لاتفاقات الاستثمار الثنائية"[١٠]. وكثيراً ما ينطبق هذا أيضاً على اتفاقات الحكومات المضيفة، التي يمكن أن تظل سارية لمدة نصف قرن.

---

(٩) انظر *Piero Foresti, Laura de Carli and others v. Republic of South Africa*, (International Centre for Settlement of Investment Disputes Case No. ARB (AF)/07/1).

(١٠) South Africa, Department of Trade and Industry, "Bilateral Investment Treaty Policy Framework Review"، حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصفحة ٥.

٢٢- وهناك حاجة ملحة إلى حماية المستثمرين الأجانب من المعاملة غير العادلة والتعسفية من جانب الحكومات المضيفة. وقد أفضت حالات التأميم البالغة أكثر من ١ ٠٠٠ حالة، التي حدثت في السبعينيات من القرن الماضي، إلى انتشار اتفاقات الاستثمار الثنائية، التي يبلغ عددها الآن ٣ ٠٠٠ اتفاق تقريباً. بيد أن الحكومات المستوردة لرأس المال، التي تفتقر إلى قوة سوقية كبيرة، شعرت، في المفاوضات المتعاقبة بخصوص اتفاقات الاستثمار الثنائية، وأنها مضطرة بشكل متزايد إلى منافسة بعضها بعضاً لاجتذاب الاستثمارات بقبول أحكام متزايدة الاتساع على الدوام، تعوق ممارسة سلطتها السياساتية التقديرية للعمل على تحقيق الأهداف المشروعة المتعلقة بالمصلحة العامة.

٢٣- وتقوم عدة دول الآن بمراجعات سياساتية لاتفاقات الاستثمار الثنائية. ويشجع الممثل الخاص الدول على ضمان أن تجمع اتفاقات الاستثمار الثنائية النموذجية الجديدة بين أوجه الحماية القوية للمستثمرين والمراعاة الكافية لتدابير تحقيق الصالح العام بحسن نية، بما في ذلك حقوق الإنسان، التي تطبق بطريقة غير تمييزية.

٢٤- وينطبق هذا أيضاً على اتفاقات الحكومات المضيفة، التي تشتمل على أحكام ("أحكام التثبيت") يمكن إما أن تحمي المستثمرين من القوانين البيئية والاجتماعية الجديدة وإما أن تخولهم الحق في طلب تعويض عن الامتثال. وبرز موضوعان من عدة مشاورات بشأن الولاية مع المفاوضين بشأن اتفاقات الحكومات المضيفة الممثلين للدول والشركات والمنظمات غير الحكومية. أولاً، ينبغي أن تحقق أحكام التثبيت، حيثما يجري استخدامها، الهدفين المتلازمين المتمثلين في حماية المستثمرين وتوفير الحيز السياساتي اللازم لوفاء الدول بالالتزامات المعقودة بحسن نية بخصوص حقوق الإنسان. ثانياً، هناك حاجة ملحة إلى أن تنظر جميع الأطراف، بمن في ذلك المفاوضون الممثلون للدول والشركات ومستشاروهم القانونيون والماليون، في تأثيرات مشاريع الاستثمار الطويلة الأجل على حقوق الإنسان في مرحلة التعاقد، وبذلك تحد الأطراف من المشاكل اللاحقة. ويستكشف الممثل الخاص الإرشادات الممكنة لجميع الأطراف بشأن التعاقد على نحو مسؤول.

٢٥- وختاماً، ثمة خطوة مهمة يتعين أن تتخذها الدول في الاضطلاع بواجبها فيما يتعلق بالحماية من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان هي تجنب التقييد غير المبرر وغير المتعمد لحرية سياستها المتعلقة بحقوق الإنسان عند سعيها إلى تحقيق أهداف سياسات أخرى.

باء - إجراء معاملات مع قطاع الأعمال التجارية

٢٦- تجري الدول أنواعاً كثيرة من المعاملات مع مؤسسات الأعمال التجارية: سواء كانت جهات مالكة أو مستثمرة أو مؤمنة أو مشترية أو مجرد جهات مروجة. ويوفر هذا للدول - فرادى ومجتمعة - فرصاً فريدة من نوعها للمساعدة في منع إلحاق الشركات تأثيرات ضارة بحقوق الإنسان. والواقع أنه كلما زادت وثاقة صلة كيان ما بالدولة،

أو كلما زاد اعتماده على السلطة القانونية أو دعم دافعي الضرائب، زادت قوة الأساس المنطقي لسياسة الدولة فيما يتعلق بضمان أن يعزز الكيان احترام حقوق الإنسان.

٢٧- وينبغي أن تجد الدول أن من السهل للغاية تعزيز احترام المؤسسات التي تملكها الدولة لحقوق الإنسان. والإدارة العليا تعينها عادة وكالات الدولة وتكون مسؤولة أمامها. وللإدارات الحكومية المرتبطة بها نطاق تمحيص أوسع. والواقع أن الدولة نفسها، حيثما تكون الشركات مملوكة لوكلاء الدولة و/أو تعمل بوصفها مجرد وكلاء للدولة، يمكن اعتبارها مسؤولة قانوناً عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها هذه الكيانات. وبطبيعة الحال، فإن المؤسسات التي تملكها الدولة، شأنها شأن الشركات الأخرى، تخضع أيضاً لمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، التي تناقش في الفرع الثالث.

٢٨- وتتحرك بعض الدول نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان في هذه المؤسسات. ففي عام ٢٠٠٨، أصدرت الصين إرشادات إلى مؤسساتها المملوكة للدولة، أوصت فيها بنظم للإبلاغ المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وحماية حقوق العمل[١١]. وتقضي السويد بأن تكون لدى هذه المؤسسات سياسة متعلقة بحقوق الإنسان وأن تتناول هذه المؤسسات المسائل الخاصة بحقوق الإنسان مع شركائها وعملائها وموردیها من قطاع الأعمال التجارية. ويجب عليها أيضاً الإبلاغ عن هذه المسائل، مع اتباع مؤشرات مبادرة الإبلاغ العالمية، التي تتضمن حقوق الإنسان[١٢]. ويجري تشجيع الشركات الهولندية المملوكة للدولة على القيام بذلك[١٣].

٢٩- ورغم الصلة بالدولة، فإن عدداً قليلاً نسبياً من وكالات ائتمانات التصدير ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمار الرسمية يراعي صراحة تأثيرات المشاريع التي تدعمها على حقوق الإنسان، حتى عندما يكون معروفاً أن المخاطر مرتفعة. وقد يكون نقص الاهتمام هذا آخذاً في التغير ببطء. وعلى سبيل المثال، فإن تشريعاً حديثاً في الولايات المتحدة يوجه شركة الاستثمار الخاص الخارجي إلى إصدار "مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيئة والشفافية وبحقوق العمال وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً مع متطلبات ملزمة للشركة ومستثمريها"[١٤].

---

(١١) "Intstructing opinions about central State-owned enterprises fulfilling social responsibility", issued by China's State-owned Asset Supervision and Administration Commission of the State Council، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، http://www.regeringen.se/content/1/c6/13/43/68/906181f3.pdf و http://www.sweden.gov.se/sb/d/2025/a/94125.

(١٣) انظر http://www.minfin.nl/Actueel/Kamerstukken/2009/04/Brief_publieke_belangen_en_staatsdeelnemingen.

(١٤) 22 U.S.C.، الفقرة ٢١٩١ب.

٣٠- وتدعي بعض وكالات تعزيز التصدير والاستثمار أن مراعاة حقوق الإنسان ستضعها هي وعملاءها في مركز تنافسي غير مؤات. ويمكن للتعاون الدولي أن يساعد في تحقيق التكافؤ، ولكنه يجب أن يفعل ذلك برفع أداء المتلكئين. وعلى الصعيد الإقليمي، يشجع بيان صادر مؤخراً عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، يوضح ملاءمة الإطار للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، هذه الدول على النظر فيما تحدثه من تأثيرات على حقوق الإنسان المشاريع التي تدعمها ضمانات ائتمانات التصدير(١٥). ويمكن أن تقدم "النهج المشتركة" لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إرشادات مفيدة إلى دولها الأعضاء بشأن متطلبات العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٣١- وتوفر المشتريات العامة وسيلة أخرى أيضاً. وعلى سبيل المثال، فإن التزام حكومة هولندا بتحقيق الشراء المستدام التام بحلول عام ٢٠١٠ ستجري تكملته بمعايير تتضمن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان(١٦). وفي الولايات المتحدة، يجب على جميع المقاولين الذين يقومون بأعمال تجارية هامة مع الحكومة الاتحادية إثبات أن لديهم برامج امتثال راسخة في ثقافات أخلاقية وملزمة قانوناً، قائمة على أساس الثقافات المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام الاتحادية(١٧).

٣٢- وباختصار، فإن دور الدولة باعتبارها طرفاً اقتصادياً فاعلاً يشكل نقطة تأثير رئيسية - ولكنها غير مستخدمة استخداماً كافياً - في تعزيز وعي الشركات بحقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات.

جيم - تعزيز ثقافات الشركات التي تحترم حقوق الإنسان

٣٣- إن واجب الدولة في الحماية يتجاوز كثيراً دورها باعتبارها طرفاً اقتصادياً فاعلاً. وقد اعتمدت معظم الدول تدابير وأنشأت مؤسسات ذات صلة بقطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك معايير العمل، وعدم التمييز في أماكن العمل، والصحة والسلامة، وحماية المستهلك. بيد أن الدول بطيئة في تصديها للتحدي الأعم المتمثل في تعزيز ثقافات الشركات وممارساتها التي تحترم حقوق الإنسان. وتناقش هنا أربع أدوات سياساتية واستخدامها الحالي: السياسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ومتطلبات الإبلاغ، وواجبات المديرين، والأحكام القانونية التي تعترف على نحو محدد بمفهوم "ثقافة الشركات".

---

(١٥) متاح على http://www.se2009.eu/polopoly_fs/1.23024!menu/standard/file/Deklaration%20engelska.pdf.

(١٦) انظر، كمرجع، http://www.agentschapnl.nl/sustainableprocurement/criteria_development/index.asp.

(١٧) United States Federal Register, vol. 73, No. 219، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٣٤- واعتمدت حكومات عديدة مبادئ توجيهية أو سياسات متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. وهناك مثالان حديثان في هذا الصدد، فقد أصدرت الهند مبادئ توجيهية للشركات لحماية حقوق العمال وإعمال احترام حقوق الإنسان وتفادي التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان[١٨]، وأصدرت النرويج ورقة بيضاء بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، ترشد الشركات بشأن المعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتقترح موارد لمعالجة المعضلات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوصي بأن تعتمد الشركات عملية توخي العناية الواجبة المشمولة بالإطار[١٩].

٣٥- ومع ذلك، فإن هناك، بوجه عام، سياسات أو مبادئ توجيهية وطنية قليلة نسبياً بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات تشير صراحة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد تسلط الضوء على المبادئ العامة والمبادرات التي تتضمن عناصر خاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاق العالمي، ولكن دون أن تتجاوز هذا وتبين ما ينبغي أن تفعله الشركات عملياً. والسياسات الأخرى أشد إبهاماً كذلك، حيث تطلب فقط من الشركات مراعاة "الشواغل" الاجتماعية والبيئية دون أن توضح ما قد يستتبعه هذا في الواقع العملي. ولاستحقاق التسمية "سياسة"، ينبغي حتى للنهج الطوعية التي تتبعها الدول أن تبين النتائج المتوقعة وتقدم المشورة بشأن الأساليب الملائمة وتساعد على نشر أفضل الممارسات. وركيزة إطار الأمم المتحدة المتمثلة في "مسؤولية الشركات عن الاحترام" يمكن أن تقدم إرشادات في هذا الصدد.

٣٦- ويشكل تشجيع الشركات على الإبلاغ عن السياسات والتأثيرات المتعلقة بحقوق الإنسان، أو مطالبتها بذلك، أداة سياساتية رئيسية ثانية. وتمكن هذه الأداة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من القيام على نحو أفضل بالتعامل مع مؤسسات الأعمال التجارية وتقييم المخاطر ومقارنة الأداء داخل الصناعات وعبرها. وعلاوة على ذلك، فإنها تساعد الشركات على إدماج حقوق الإنسان باعتبارها شواغل أساسية لقطاع الأعمال التجارية، مما يدعم مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

٣٧- والإرشادات أو السياسات الحكومية بشأن الإبلاغ فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك بخصوص حقوق الإنسان، شديدة التباين. وقد سبق ذكر أمثلة في المؤسسات المملوكة للدولة من الصين وهولندا والسويد. وفي الدانمرك، يجب على جميع الشركات التي يزيد حجمها على حجم معين أن تبلغ عما إذا كانت لديها سياسات متعلقة

---

(١٨) متاحة على http://www.mca.gov.in/Ministry/latestnews/CSR_Voluntary_Guidelines_24dec2009.pdf.

(١٩) متاحة على http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/Documents/Propositions-and-reports/Reports-to-the-Storting/2008-2009/report-no-10-2008-2009-to-the-storting.html?id=565907.

بالمسؤولية الاجتماعية للشركات[٢٠]. وفي ماليزيا، يجب أن تتضمن التقارير السنوية للشركات المسجلة في البورصة وصفاً لأنشطتها المتعلقة بالمسؤولة الاجتماعية للشركات (بما في ذلك أنشطة فروعها) أو أن تعلن أنها ليست لديها أي أنشطة من هذا القبيل[٢١]. وفي جنوب أفريقيا، يجب على الشركات المسجلة في بورصة جوهانسبرغ أن تفصح عن امتثالها لمدونة وطنية بشأن إدارة الشركات توصي بالإبلاغ المالي وغير المالي المتكامل[٢٢]. وفي فرنسا، سيوسع مشروع قانون جديد نطاق المتطلبات الموحدة للإبلاغ المتعلق بالاستدامة بحيث لا تقتصر على الشركات المسجلة في البورصة وإنما تشمل أيضاً الشركات غير المسجلة في البورصة (باستثناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم). بيد أن هذه الخطوات غير معتادة ولا تزال الإشارات الصريحة إلى حقوق الإنسان، حتى بينها، نادرة الحدوث؛ وهناك تباين كبير فيما ينبغي أن تبلغ عنه الشركات وكيفية إبلاغها عنه وما إذا كان يجري إنفاذ الأحكام وكيفية إنفاذها.

٣٨- وعلى النطاق العالمي، يتسم الإبلاغ المالي للشركات بأنه أشد متطلب إبلاغ خاص بها اتساماً بالتنظيم المحكم والتبعية القانونية. ويجب أن تفصح الشركات عموماً عن كل المعلومات "الجوهرية" و"الهامة" لعملياتها وحالتها المالية، وأن تخضع لعقوبات عن عدم الإفصاح أو التضليل. ويترع المنظمون إلى النظر إلى المعلومات على أنها "جوهرية" إذا كان هناك احتمال قوي أن يعتبرها "مستثمر معقول" مهمة في اتخاذ قرار بالاستثمار. وتتضمن هذه المعلومات بشكل موحد المخاطر المالية، ولكن المنظمين يتزايد اعترافهم أيضاً بـ "جوهرية" المعلومات المتعلقة بمخاطر غير مالية معينة قصيرة وطويلة الأجل بالنسبة لأداء الشركة. بيد أن مشروع قانون الشركات، الذي أعده الممثل الخاص، يثبت أنه لم يحدث أن قامت أي ولاية من الولايات القضائية التي تم تناولها بالدراسة، والتي يزيد عددها على ٤٠، على نحو محدد بتعيين المخاطر المتصلة بحقوق الإنسان باعتبارها عاملاً في تحديد "الجوهرية"، وبالتالي فإن بلداناً قليلة تبلغ عنها[٢٣]. وهذا هو الوضع على الرغم من العدد المتزايد للدعاوى التي ترفع ضد الشركات لأسباب متعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأدلة الآخذة في الطهور على أن التظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان تترتب عليها تكاليف كبيرة (انظر الفرع الثالث). وينبغي أن يوضح المنظمون أن المعلومات الخاصة بالتأثيرات الواقعة على حقوق الإنسان قد تكون "جوهرية" وأن يبينوا متى ينبغي الإفصاح عنها بموجب المتطلبات الحالية الخاصة بالإبلاغ المالي.

---

(٢٠) Act amending the Danish Financial Statements Act، ٢٠٠٨.

(٢١) Bursa Malaysia listing requirements (appendix 9c, part A (291)). متاحة على http://www.klse.com.my/website/bm/regulation/rules/listing_requirements/downloads/bm_mainchapter9.pdf.

(٢٢) Section 8.63 (a) of the Johannesburg Stock Exchange limited listings requirements.

(٢٣) انظر http://www.business-humanrights.org.

٣٩- وتتمثل أداة سياساتية ثالثة في تحديد واجبات المديرين. والمديرون يمكنهم تحديد الأسلوب الصحيح على مستوى القمة ويضطلعون بأدوار رقابية حيوية. وقد بحث مشروع قانون الشركات، الذي أعده الممثل الخاص، مدى ما تحققه حالياً واجبات المديرين من تيسير لاحترام الشركات لحقوق الإنسان. وبرز موضوعان في هذا الصدد. وأحد الموضوعين هو عدم الوضوح لا فيما يتعلق بما يلزم أن يفعله المديرون بخصوص حقوق الإنسان فحسب ولكن حتى فيما يتعلق بما يسمح لهم بفعله. والموضوع الآخر هو (ما يتراوح بين) التنسيق المحدود (والتنسيق الذي لا وجود له) بين منظمي الشركات والوكالات الحكومية المكلفة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإن المديرين لا يتلقون سوى إرشادات قليلة، إن تلقوا أي إرشادات، بشأن كيفية القيام على أفضل نحو بمراقبة احترام شركتهم لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن المديرين، في بعض الحالات، قد يتعرضون بالفعل لخطر عدم الامتثال بسبب عدم مراعاة التأثيرات التي تمس حقوق الإنسان، وفقاً لما جرت مناقشته في الفقرات ٦٩-٧٣.

٤٠- والممارسات الابتكارية ذات التأثيرات على حقوق الإنسان نادرة الحدوث. ويقضي قانون الشركات في المملكة المتحدة بأن على المديرين، في عملهم على تعزيز نجاح الشركة، "إيلاء اهتمام" لما تحدثه الشركة من "تأثير على المجتمع المحلي والبيئة"[٢٤]. ويقتضي قانون الشركات الجديد في إندونيسيا من شركات الموارد الطبيعية "إعمال المسؤولية البيئية والاجتماعية"[٢٥]، التي قد تستلزم الرقابة من جانب المديرين. وسيسمح قانون الشركات الجديد في جنوب أفريقيا لغير المساهمين بالمطالبة بأن تتخذ الشركة ذاتها الإجراءات القضائية اللازمة لحماية مصالحها، بما في ذلك الحماية من انتهاك واجبات المديرين، بشرط أن تقرر محكمة أن الدعوى ضرورية لحماية الحقوق القانونية للمدعي[٢٦].

٤١- وستشكل أحكام قانون الشركات التي تقتضي من المديرين، في إطار واجبهم تجاه الشركة، أن يضعوا في الاعتبار التأثيرات الاجتماعية الأوسع نطاقاً التي تحدثها الشركة، بما فيها التأثيرات على حقوق الإنسان، خطوة هامة نحو تعزيز ثقافات الشركات التي تحترم الحقوق، حتى إذا ظل المعيار المرجعي نجاح الشركة.

٤٢- وبموجب القانون الجنائي، تتمثل أداة رابعة في الاعتراف ب"ثقافة الشركات" باعتبارها عاملاً في مرحلة المحاكمة وإصدار الأحكام، حيث تشير كلمة "ثقافة" إلى كفاية النظم الداخلية للشركة المتعلقة بالإشراف والرقابة، مع أخلاقيات الشركة السائدة. وفي أستراليا، يجوز تحميل الشركة ذاتها المسؤولية عندما تسمح نظمها وثقافتها على نحو

---

(٢٤) Section 172, para. 1 (d), Companies Act 2006.

(٢٥) Article 74, para. 1, of Law No. 40 of 2007 concerning Limited Liability Companies.

(٢٦) Section 165, Companies Act 2008، المتوقع أن يبدأ نفاذه في عام ٢٠١٠.

صريح أو ضمني بأن يرتكب موظف أو مسؤول جرماً، بما في ذلك المشاركة في جريمة دولية[٢٧]. وينص قانون جنائي إيطالي، بالمثل، على أنه يمكن اعتبار الشركة مسؤولة إذا لم تكن لديها نظم فعالة للرقابة والإشراف[٢٨]. وفي الولايات المتحدة، تقضي المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام الاتحادية بأن ينظر القضاء فيما إذا كانت الشركة لديها "ثقافة تنظيمية تشجع على السلوك الأخلاقي والالتزام بالامتثال للقانون" عند تقدير العقوبات الجنائية[٢٩]. وتحفز الأحكام من هذا القبيل الشركات على ضمان أن تكون لديها ثقافة امتثال قانوني ومعايير أخلاقية.

٤٣- وختاماً، لا تزال معظم الحكومات في مرحلة مبكرة من مراحل وضع السياسات في مجال تعزيز ممارسات الشركات التي تحترم الحقوق، ومن المفارقات أن أقل الأدوات استخداماً هي الأدوات التي تشكل على نحو مباشر للغاية سلوك مؤسسات الأعمال التجارية. وينبغي أن تعيد الدول النظر في الاعتقاد الخاطئ الذي مؤداه أن الشركات باستمرار تفضل، أو تستفيد من، عدم تصرف الدول. والواقع أن الشركات، حيثما تواجه أحوالاً صعبة مشحونة سياسياً، تحتاج بشكل خاص إلى إرشادات من الحكومات بشأن كيفية إدارة المخاطر التي تثيرها هذه الأوضاع حتماً وتسعى إلى الحصول عليها.

دال - المناطق المتأثرة بالنزاعات

٤٤- تحدث أسوأ انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان في خضم النزاع المسلح على السيطرة على الأراضي الإقليمية أو الموارد أو الحكومة ذاتها، حيث لا يمكن توقع أن يؤدي نظام حقوق الإنسان عمله على النحو المنشود وتزدهر المؤسسات غير المشروعة. بيد أن من الممكن أن تصبح حتى الشركات حسنة السمعة متورطة في انتهاكات، يرتكبها عادة آخرون، مثل قوات الأمن التي تحمي منشآت الشركات وموظفيها. وتلتمس مؤسسات الأعمال التجارية، على نحو متزايد، الحصول على إرشادات من الدول. ومع ذلك، فإن الحكومات - المضيفة والأصلية والمجاورة على حد سواء - تحجم عن تقديم هذه المساعدة، كما أنها تفتقر إلى ما يلزم لتقديمها[٣٠]. ولا تزال حتى المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، ذات الصلة المباشرة في هذا الصدد، تفتقر إلى مشاركة نواة جوهرية من الدول.

---

(٢٧) Sections 12.3, para. 2 (c) and (d), Criminal Code Act 1995 (Cth).

(٢٨) Legislative decree No. 231 of 8 June 2001.

(٢٩) U.S.S.G, sect. 8B2.1 (a).

(٣٠) توجد استثناءات: أصدرت الحكومة البريطانية "Business and Human Rights Toolkit" لبعثاتها في الخارج. متاح على http://www.fco.gov.uk/resources/en/pdf/3849543/bus-human-rights-tool.pdf؛ انظر أيضا OECD, "Risk Awareness Tool for Multinational Enterprises in Weak Governance Zones". متاح على http://www.oecd.org/dataoecd/26/21/36885821.pdf.

٤٥- وكما ذكر آنفاً، فقد دعا الممثل الخاص مجموعة من الدول إلى الاجتماع في جلسات غير رسمية، قائمة على سيناريوهات، وغير مسجلة لشحذ الأفكار الخلاقة بغية وضع نهج ابتكارية وعملية لمنع انتهاكات الشركات والحد منها في هذه السياقات الصعبة. ويتضمن جدول الأعمال الأدوار المحتملة لسفارات البلدان الأصلية، وتوثيق التعاون فيما بين وكالات المساعدة الإنمائية ووزارات الخارجية والتجارة ومؤسسات تمويل الصادرات التابعة للدول الأصلية، وكذلك التعاون بينها وبين وكالات الحكومات المضيفة، وإمكانية وضع مؤشرات إنذار مبكر للوكالات الحكومية والشركات. والدروس التي استخلصها الممثل الخاص من الاجتماع الأول هي ضرورة معالجة المسائل مبكراً قبل أن تتدهور الأوضاع على أرض الواقع وتحسين التنسيق القطري الداخلي بين المهام المتعلقة بكل من الترويج التجاري وحقوق الإنسان في نفس السفارة.

هاء - الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية

٤٦- يقع على جميع الدول واجب الحماية من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان داخل أراضيها الإقليمية و/أو ولايتها القضائية. وفي عدة مجالات سياساتية، بما فيها مكافحة الفساد، ومكافحة الاحتكار، وتنظيم الأوراق المالية، وحماية البيئة، والاختصاص القضائي المدني والجنائي العام، وافقت الدول على استخدامات معينة للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. بيد أن هذه ليست الحالة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٤٧- والقضايا المشروعة معرضة للخطر، ومن غير المحتمل حل مشكلتها بصورة تامة في أي وقت قريب. بيد أنه يجب ويمكن تقليص نطاق المأزق الحالي. ولنتناول الحاجة الأشد إلحاحاً، ما هي الرسالة التي ترغب الدول في توجيهها إلى ضحايا الانتهاك الذي ترتكبه الشركات في مناطق النزاعات المسلحة؟ نأسف؟ احسموا الأمر بأنفسكم؟ أو أن الدول ستبذل مزيداً من الجهود لضمان عدم قيام الشركات الموجودة في الأراضي الخاضعة لولاياتها القضائية، أو التي تجري معاملات تجارية عبر هذه الأراضي، بارتكاب انتهاكات من هذا القبيل أو المساهمة في ارتكابها، وللمساعدة في معالجتها؟ ومن المؤكد أن الإجراء الأخير مفضل.

٤٨- وفي المناقشات المحتدمة بخصوص الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تختفي عادة ملامح تمييز حاسم الأهمية بين ظاهرتين مختلفتين جداً. وإحدى هاتين الظاهرتين هي ممارسة الاختصاص القضائي بشكل مباشر فيما يتعلق بالجهات الفاعلة أو الأنشطة في الخارج، مثل النظم الجنائية التي تحكم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والتي تعتمد على جنسية مرتكبها بصرف النظر عن مكان حدوث الجريمة. والظاهرة الأخرى هي التدابير المحلية التي لها عواقب على الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي، مثل التدابير التي تقتضي من الشركات الأم تقديم تقارير عن سياسة الشركة وتأثيراتها الشاملة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك سياسة وتأثيرات فروعها في الخارج.

وتعتمد الظاهرة الأخيرة على الأراضي الإقليمية باعتبارها أساس الاختصاص القضائي، رغم أنها قد تكون لها تأثيرات تتعلق بالحصانة من الاختصاص القضائي المحلي.

٤٩- ومن ثم، فإن الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي ليست مسألة ثنائية: فهي تتضمن مجموعة من التدابير. والواقع أن المرء يمكنه تصور مصفوفة ذات صفين وثلاثة أعمدة. ويمثل صفاً المصفوفة التدابير المحلية التي لها تأثيرات على الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي؛ والولاية القضائية المباشرة خارج الحدود الإقليمية على الجهات الفاعلة أو الأنشطة في الخارج. وتمثل أعمدة المصفوفة السياسات العامة المتعلقة بالشركات (مثل المسؤولية الاجتماعية للشركات وسياسات المشتريات العامة، أو معايير وكالات ائتمانات التصدير، أو الدعم القنصلي)؛ والتنظيم (عن طريق قانون الشركات، على سبيل المثال)؛ وإجراءات الإنفاذ (البت في الانتهاكات المزعومة وإنفاذ القرارات القضائية والتنفيذية). وتنتج عن الجمع بين الصفين والأعمدة ستة أنواع من أشكال "الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي"، يقدم كل منها بدوره مجموعة من الخيارات. وليست كلها متساوية في احتمال إثارتها اعتراضات في جميع الظروف.

٥٠- وسيواصل الممثل الخاص التشاور بشأن كيفية تفكيك الفئة، الواسعة النطاق والمسيسة إلى حد بعيد، الخاصة بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. والتمييز بين ما هو إشكالي حقاً والتدابير المسموح بها تماماً بموجب القانون الدولي يحقق مراعاة المصالح الفضلى لجميع المعنيين: ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان؛ والحكومات المضيفة التي قد تفتقر إلى القدرة على التصدي للمشكلة؛ والشركات التي قد تواجه اضطرابات في عملياتها أو دعاوى قضائية طويلة الأمد ولا يمكن التنبؤ بنتائجها؛ والبلد الأصلي نفسه، الذي قد توضع سمعته على المحك.

واو - الخلاصة

٥١- الممثل الخاص مكلف بتقديم آراء وتوصيات محددة بشأن طرق تعزيز أداء الدول لواجبها المتعلق بالحماية من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. ويكمن جزء من الحل في التدابير الوقائية. وإذا قامت الحكومات بصون قدرتها على حماية حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان عندما تجري معاملات مع قطاع الأعمال التجارية، وتعزيز ثقافات الشركات التي تحترم الحقوق في الداخل والخارج، والعمل معاً على منع ومواجهة التحديات المحددة التي تثيرها المناطق المتأثرة بالنزاعات، فإنها تتخذ خطوات مهمة في الاتجاه الصحيح.

٥٢- وهناك حاجة أيضاً إلى زيادة اتساق السياسات على المستوى الدولي. والدول لا تتخلى عن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عند انضمامها إلى مؤسسات دولية معنية بالمسائل المتعلقة بالأعمال التجارية. وينبغي أن تشجع الدول هذه الهيئات على استنباط سياسات وممارسات تعزز احترام الشركات لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن

أن يؤدي بناء القدرات وإذكاء الوعي عن طريق هذه المؤسسات دوراً حيوياً في مساعدة جميع الدول على الاضطلاع بواجبها المتعلق بالحماية.

٥٣- وعناصر واجب الدولة المتعلق بالحماية، التي نوقشت أعلاه، يمكن أيضاً أن تساعد الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية نفسه بالفعل، على استرعاء الاهتمام إلى الثغرات الموجودة في النظام الحالي وتحديد سبل سدها.

رابعاً - مسؤولية الشركات عن الاحترام

٥٤- يعهد القرار ٧/٨ إلى الممثل الخاص بالتوسع في معالجة "مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان" وتقديم إرشادات محددة بشأن تفعيلها إلى مؤسسات الأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين.

٥٥- ويقصد بالتعبير "مسؤولية" عن الاحترام، بدلاً من التعبير "واجب"، أن يبين أن احترام الحقوق ليس التزاماً يفرضه عموماً القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان على الشركات بشكل مباشر، على الرغم من أن العناصر قد تكون مجسدة في القوانين الداخلية. وعلى المستوى الدولي، تشكل مسؤولية الشركات عن الاحترام معياراً للسلوك المتوقع معترفاً به في جل الصكوك الاختيارية وغير الملزمة قانوناً المتعلقة بمسؤولية الشركات[٣١]، ويؤكده الآن المجلس نفسه.

٥٦- وفضلاً عن الوفاء بالمتطلبات القانونية، تقوم الشركات على نحو متزايد بإدراج عناصر حقوق الإنسان في المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. وقد تزايدت هذه الممارسة بسرعة خلال العقد الماضي، وحفزت على التعلم والمساعدة على إبراز حقوق الإنسان باعتبارها شاغلاً للشركات. غير أن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وفقاً لما أوضحه الممثل الخاص، كثيراً ما تتناول حقوق الإنسان بطرق مخصصة تختلف اختلافاً شديداً من شركة إلى أخرى؛ وهي منفصلة عادة عن نظم الرقابة والإشراف الداخلية؛ والكثير منها ضعيف فيما يتعلق بممارسات المساءلة الخارجية[٣٢]. ويتمثل جزء من المشكلة في أن الشركات تفتقر إلى مفهوم استراتيجي لتناول حقوق الإنسان على نحو منهجي. وتوفر "مسؤولية الشركات عن الاحترام" هذا المفهوم.

---

(٣١) اتساع نطاق انتشار هذا المعيار موثق في A/HRC/11/13، الفقرات ٤٦-٤٨.

(٣٢) انظر A/HRC/4/35، الفقرات ٦٦-٨١.

ألف – الأسس

٥٧- تعني مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تجنب انتهاك حقوق الآخرين والتصدي للتأثيرات الضارة التي قد تحدث. وتوجد هذه المسؤولية على نحو مستقل عن واجبات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهي تنطبق على جميع الشركات في جميع الأحوال.

٥٨- ما هو نطاق هذه المسؤولية؟ وما هي الأفعال أو الخصائص التي يتضمنها؟ تحدد النطاق التأثيرات الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، التي تحدث عن طريق الأنشطة التجارية لشركة أو عن طريق علاقاتها التجارية مع أطراف آخرين، مثل الشركاء التجاريين، والكيانات الموجودة في سلسلة أنشطتها المولدة للقيمة، والجهات الفاعلة خلاف الدول، ووكلاء الدول. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم أن تنظر الشركات في الكيفية التي قد تشكل بها سياقات قطرية ومحلية معينة تأثير أنشطتها وعلاقاتها على حقوق الإنسان. وقد تكون خصائص مثل حجم الشركات أو تأثيرها أو هوامشها الربحية عوامل مناسبة في تحديد نطاق أنشطتها الترويجية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، ولكنها لا تحدد نطاق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وتحدد التأثيرات المباشرة وغير المباشرة هذا النطاق.

٥٩- ولأن الشركات يمكنها أن تؤثر في مجموعة الحقوق المعترف بها دولياً بأكملها تقريباً[٣٣]، فإن مسؤولية الشركات فيما يتعلق بالاحترام تنطبق على هذه الحقوق كلها. وفي الواقع العملي، ستكون بعض الحقوق أكثر أهمية من بعضها الآخر في صناعات وظروف معينة وستكون محور تركيز اهتمام الشركات الشديد. بيد أن الأوضاع قد تتغير، ولذلك تلزم تقييمات دورية أوسع نطاقاً لضمان عدم إغفال أية مسألة مهمة.

٦٠- وعند إجراء هذه التقييمات، يمكن أن تجد الشركات، كحد أدنى، قائمة حقوق ذات حجية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكين الرئيسيين اللذين من خلالهما جرى تدوينه: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٣٤]. والمبادئ التي تجسدها هذه الصكوك هي العناصر التأسيسية للنظام الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد حدث، لأنها مستندة إلى الدول، بعض اللبس بخصوص صلتها بالشركات. لماذا ينبغي أن تشعر الشركات بالقلق إزاءها إذا لم تكن تفرض على الشركات التزامات قانونية بشكل مباشر؟ واللبس يبدد بسهولة: الشركات يمكنها انتهاك التمتع بالحقوق التي تعترف بها هذه الصكوك وهي تفعل

---

(٣٣) مجموعة تأثيرات الشركات على حقوق الإنسان موثقة في A/HRC/8/5/Add.2.

(٣٤) تعتبر منظمة العمل الدولية ثماني اتفاقيات "أساسية" أو "جوهرية"، وهي تشكل أساس إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. متاح على:
http://www.ilo.org/declaration/thedeclaration/textdeclaration/lang--en/index.htm.

ذلك فعلاً. وفضلاً عن هذا، فإن هذه الحقوق هي المعايير الأساسية التي تحكم بها الجهات الاجتماعية الفاعلة على ممارسات الشركات في مجال حقوق الإنسان. وباختصار، فإن الشركات ينبغي أن تنظر إلى هذه الصكوك على أنها قوائم ذات حجية بالحقوق المعترف بها دولياً. ويقدم مزيد من الإرشادات بشأن الكيفية التي قد تؤثر بها الشركات على هذه الحقوق في منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنون " *Human Rights Translated: A Business Reference Guide*"[٣٥].

٦١- وقد تحتاج الشركات، تبعاً للظروف، إلى النظر في وضع معايير إضافية: ينبغي لها أيضاً، على سبيل المثال، أن تأخذ في الحسبان القانون الإنساني الدولي[٣٦] في المناطق المتأثرة بالنزاعات (التي تثير تحديات خاصة) والمعايير الخاصة بالفئات "المعرضة للخطر" أو الضعيفة (مثل السكان الأصليين أو الأطفال) في المشاريع التي تؤثر عليها[٣٧].

٦٢- وسأل عدد من أصحاب المصلحة عما إذا كانت للشركات مسؤوليات أساسية متعلقة بحقوق الإنسان تتجاوز احترام الحقوق. بل إن بعضهم دعا إلى وجوب ترجمة قدرة الشركات على إعمال الحقوق إلى مسؤولية عن القيام بذلك، وبصفة خاصة حيثما تكون قدرة الحكومات محدودة[٣٨].

٦٣- وقد تتعهد الشركات بالتزامات إضافية في مجال حقوق الإنسان لأسباب إنسانية، أو لحماية وتعزيز علامتها التجارية، أو لتهيئة فرص تجارية جديدة. وقد تقتضي الأحوال العملياتية مسؤوليات إضافية في ظروف محددة، وفي الوقت نفسه قد تقتضيها العقود المبرمة مع السلطات العامة بخصوص مشاريع معينة. وفي حالات أخرى، مثل الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، قد تكون هناك أسباب ملحة تدفع الجهة الاجتماعية الفاعلة ذات القدرة إلى المساهمة بصفة مؤقتة. وقد تكون هذه الإجراءات الطارئة والمحدودة زمنياً التي تتخذها بعض الشركات في حالات معينة معقولة ومرغوباً فيها على السواء.

---

(٣٥) تم إعداد هذا التقرير بالاشتراك مع الاتفاق العالمي والمنتدى الدولي لقادة الأعمال التجارية ومركز كاستان لقانون حقوق الإنسان في جامعة موناش. متاح على: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human%20Rights%20Translated_web.pdf.

(٣٦) International Committee of the Red Cross, "Business and International Humanitarian Law". متاح على: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/business-ihl-150806.

(٣٧) يشكر الممثل الخاص مبادرة العولمة الأخلاقية على قيامها بعقد حلقة عمل بشأن إدماج القضايا الجنسانية في الإطار؛ انظر، للعلم، http://www.reports-and-materials.org/Gender-meeting-for-Ruggie-29-Jun-2009.pdf.

(٣٨) يشكر الممثل الخاص معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية على قيامه بعقد حلقة عمل بشأن هذا الموضوع.

٦٤- بيد أن الاقتراح الذي مؤداه أنه ينبغي تحديد مسؤوليات الشركات عن حقوق الإنسان، كقاعدة عامة، على أساس قدرة الشركات، سواء كانت مطلقة أم نسبية بحسب الدول، اقتراح مثير للقلق. وعلى أساس هذا، قد تجد شركة كبرى ذات ربحية، تعمل في بلد صغير وفقير، نفسها بسرعة مدعوة إلى أداء مهام اجتماعية وحتى مهام حوكمة آخذة في الاتساع على الدوام، تفتقر إلى الشرعية الديمقراطية وتقلص الحافز الذي يدفع الدولة إلى بناء القدرة المستدامة ويقوض دور الشركة الاقتصادي وربما قدرتها على الاستمرار تجارياً. والواقع أن الاقتراح يدعو إلى مراهنة استراتيجية غير مرغوب فيها في أي نوع من أنواع السياق القطري.

٦٥- وعلى النقيض من ذلك، فإن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان توجد على نحو مستقل عن واجبات الدول أو قدرتها. وهي تشكل مسؤولية على عاتق كل الشركات عن حقوق الإنسان، قابلة للتطبيق عالمياً، في جميع الحالات.

باء - الامتثال القانوني

٦٦- ليست مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، كما ذكر آنفاً، مجالا خارج نطاق القانون لأن عناصرها يجوز أن يقتضيها القانون الداخلي. وتذكر الشركات عموماً أن مسؤوليتها الاجتماعية تبدأ بالامتثال القانوني. بيد أنها، في مجال حقوق الإنسان، لا تعامل دائماً الامتثال القانوني على أنه التزام يجب أن تضطلع بعمل استباقي بخصوصه. وعلاوة على ذلك، فإن هناك حالات تقتضي فيها الحكمة أن تعتمد الشركات نهج امتثال قانوني حتى لو لم تكن المعايير القانونية الدقيقة قد جرى بعد تحديدها بشكل كامل. ويجري هنا تناول ثلاثة من هذه السيناريوهات المتعلقة بالامتثال: مناطق الحوكمة الضعيفة، و"الجوهرية" المحتملة للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، والحد من خطر تواطؤ الشركات في الجرائم الدولية.

٦٧- أولاً، يخرق كثير من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان القوانين الداخلية التي تتسم بضعف إنفاذها أو بعدم إنفاذها على الإطلاق. وقد طلب الممثل الخاص من أكبر رابطات الأعمال التجارية الدولية، في أوائل فترة ولايته، معالجة هذه المشكلة. وكان ردها حاسما: "تقع على عاتق جميع الشركات في المناطق ضعيفة الحوكمة المسؤوليات ذاتها التي تقع على عاتقها في أي مكان آخر. ويتوقع منها أن تذعن للقانون حتى لو لم يكن نافذاً، وأن تحترم مبادئ الصكوك الدولية ذات الصلة حيثما لا يوجد قانون وطني"[(٣٩)].

(٣٩) International Organization of Employers, International Chamber of Commerce, and Business and Industry Advisory Committee to the OECD, "Business proposals for effective ways of addressing dilemma situations in weak governance zones"، ٢٠٠٦. متاح على: http://www.reports-and-materials.org/Role-of-Business-in-Weak-Governance-Zones-Dec-2006.pdf.

٦٨- والتحدي أكثر تعقيداً حيثما يتعارض القانون الوطني مع المعايير الدولية، وحيثما قد يقوض الامتثال القانوني مسؤولية الشركات عن الاحترام. وكانت حالته الكلاسيكية الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وقد تناول الممثل الخاص هذه المعضلة في تقريره لعام ٢٠٠٩[٤٠]. وهو يلتمس موافاته بمزيد من الآراء والتجارب بشأن السبل الممكنة للتصدي لها من خلال المشاورة التي يجريها عبر الإنترنت.

٦٩- والسيناريو الثاني أشد تعقيداً. فهناك حالات تضر فيها الشركات بحقوق الإنسان وقد تكون أيضاً، بفعلها ذلك، غير ممتثلة للوائح القائمة المنظمة للأوراق المالية وإدارة الشركات. ما الصلة؟ إذا كانت الشركات لا تقوم على نحو كاف بتقييم وتصنيف المخاطر ذات الصلة بأصحاب المصلحة، فمن غير المحتمل أن تكشف عنها وتتصدى لها، حسبما قد يلزم. وتنشأ المخاطر ذات الصلة بأصحاب المصلحة عن التحديات والمقاومة المجتمعية لعمليات الشركات، التي ترتكز عادة على أسس متعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان. وترد الأدلة الحالية إلى حد بعيد من قطاعي الصناعات الاستخراجية والبنى الأساسية، وبصفة خاصة حيثما تعمل الشركات في البيئات المتأثرة بالنزاعات أو بيئات تتسم بصعوبات أخرى. بيد أن من المحتمل أن توجد ثغرات في الرقابة الداخلية والإشراف الداخلي في قطاعات أخرى أيضاً.

٧٠- وتتضمن هذه المخاطر التي تتعرض لها الشركات التأخر في التصميم واختيار المواقع ومنح التراخيص والتشييد والتشغيل وتحقيق الإيرادات المتوقعة؛ والعلاقات الإشكالية مع أسواق العمل المحلية؛ وارتفاع تكاليف التمويل والتأمين والأمن؛ وانخفاض الإنتاج؛ والآثار الجانبية مثل انحراف مسار وقت الموظفين والمساس بالسمعة؛ والإلغاء المحتمل للمشاريع، الذي يجبر الشركة على إلغاء استثمارها بالكامل والتخلي عن قيمة احتياطياتها وإيراداتها وأرباحها الضائعة، التي يمكن أن تبلغ عدة بلايين من الدولارات في الحالة الأخيرة[٤١].

٧١- وتبين دراسة لمائة وتسعين مشروعاً تنفذها شركات النفط الدولية الكبرى أن الوقت اللازم لكي تبدأ المشاريع الجديدة الإنتاج قد ارتفع إلى الضعف تقريباً في العقد الماضي، مما سبب تضخماً كبيراً في التكاليف. وتعزى حالات التأخر إلى "التعقد التقني والسياسي" للمشاريع[٤٢]. ويبين تحليل متابعة مستقل وسري لمجموعة فرعية من هذه المشاريع أن المخاطر غير التقنية يعزى إليها نحو نصف جميع عوامل الخطر التي تواجهها هذه الشركات، مع تشكيل المخاطر المتصلة بأصحاب المصلحة أكبر فئة فردية. ويقدر التحليل أيضاً أن إحدى الشركات ربما تكون قد تكبدت "تناقصاً في القيمة" مقداره ٦,٥ بلايين دولار أمريكي من

---

(٤٠) A/HRC/11/13، الفقرات ٦٦-٦٨.

(٤١) انظر World Resources Institute, "Development without Conflict: The Business Case for Community Consent"، ٢٠٠٧. متاح على: http://pdf.wri.org/development_without_conflict_fpic.pdf.

(٤٢) Goldman Sachs Global Investment Research, "Top 190 projects to change the world"، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

هذه المصادر على مدى سنتين، وهو ما قد يصل إلى نسبة مئوية ثنائية الرقم من أرباحها السنوية. وهذه أرقام كبيرة.

٧٢- وما يبدو أنه يحدث هو أن هذه التكاليف تقسم داخل الشركة وتوزع على مختلف الوظائف والميزانيات الداخلية ولا تجمع في فئة واحدة تسترعي انتباه الإدارة العليا والمجالس. بيد أن بعض هذه المخاطر، عندما تجمع، يمكن تماماً أن تعد "جوهرية" حتى طبقاً لأضيق التعاريف ويمكن، إذا لم يتم التصدي لها، أن يلزم الكشف عنها بموجب القانون القائم.

٧٣- وهذه خسارة في جميع الحالات: تتأثر حقوق الإنسان تأثراً ضاراً، ويحدث تناقص خطير في قيمة الشركات، وقد تنتهك مقتضيات الكشف وواجبات المديرين. ومن الواضح أن من الضروري تحسين نظم الرقابة والإشراف الداخلية.

٧٤- وينطبق الأمر نفسه على مسألة ثالثة: التصدي للخطر المتمثل في أن الشركات قد تكون ضالعة في جرائم دولية متعلقة بحقوق الإنسان. وهذه مسألة إشكالية بشكل خاص في قطاعات وظروف مماثلة للقطاعات والظروف التي تنطوي عليها المسائل التي نوقشت توا. وقد ترتكب شركات قليلة حسنة السمعة بشكل مباشر أفعالاً تصل إلى حد أن تكون جرائم دولية. بيد أنه يوجد خطر متزايد يتمثل في أن تواجه تلك الشركات مزاعم بالتواطؤ في جرائم من هذا القبيل يرتكبها آخرون لهم صلة بأعمالها التجارية[٤٣].

٧٥- وعلى سبيل المثال، فإن القضايا، البالغ عددها أكثر من خمسين قضية، التي رفعت منذ عام ١٩٩٧ ضد شركات موجودة في الولايات المتحدة وشركات أخرى بموجب قانون الدعاوى المتعلقة بالأضرار التي يسببها الأجانب تضمنت إدعاءات بحدوث تورط في حالات إبادة جماعية واسترقاق وقتل خارج نطاق القضاء وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات فظيعة أخرى لحقوق الإنسان. وقد سمحت ولايات قضائية أخرى أيضاً برفع دعاوى مدنية، وحدثت تسويات كثيرة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى. وفي المجال الجنائي، أوضح الممثل الخاص الكيفية التي يوسع بها إدراج أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الداخلي، في الولايات القضائية التي تقضي بالمسؤولية الجنائية للشركات، النطاق المحتمل لهذه الأحكام بحيث لا يقتصر على آحاد موظفي الشركة ويشمل الشركة ذاتها[٤٤]. وقد ألحت جماعات حقوق الإنسان على ضرورة استخدام هذه الأحكام وأجرى مسؤولون حكوميون تحقيقاً واحداً على الأقل باستخدام هذه الأحكام.

٧٦- وتقتضي الحكمة أن تتصدى الشركات لهذا الخطر بقوة. ومع ذلك، وعلى الرغم من الشبكة الآخذة في الاتساع الخاصة بالمسؤولية القانونية المحتملة للشركات، فإن هناك نزعة، حتى

---

(٤٣) توحي أهمية الرأي القانوني الدولي بأن المعيار المتصل بذلك هو تقديم المساعدة العملية أو التشجيع العملي عن علم، مما يحدث أثرا كبيرا على ارتكاب جريمة ما. انظر A/HRC/8/16.

(٤٤) انظر A/HRC/4/35، الفقرات ٢٢-٢٥.

لدى الشركات الرائدة في أشد القطاعات تأثراً على نحو مباشر، إلى التعامل معها على أنها مسألة امتثال قانوني، ربما لأنه يصعب عليها استيعاب أنها يمكن أن تعتبر مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها أطراف ثالثة، مثل دولة أو قوات أمن أخرى، ذات صلة بعملياتها.

٧٧- وأخيراً، ينبغي أن تفكر الشركات ملياً في الحقيقة التي مؤداها أن السيناريوهات الثلاثة التي جرى بيانها تواً تقاطعت في عدة قضايا شهيرة رفعت ضد شركات: ضعف النظم القانونية الوطنية، والاضطرابات العملياتية المجتمعية، وطلبات الشركات، أو موافقتها على، اتخاذ تدابير قسرية من جانب قوات الأمن أفضت إلى الجرائم المزعومة، التي اتهمت الشركات بعد ذلك في المحاكم بالمساعدة فيها والتحريض عليها.

٧٨- ومن الواضح، بقدر ما قد يبدو من وضوح تتسم به متطلبات الامتثال القانوني، أن من الضروري، في سياق حقوق الإنسان، إجراء تحسينات في نظم الرقابة والإشراف الداخلية في الشركات.

جيم - العناية الواجبة

٧٩- تتمثل الاستجابة الملائمة من جانب الشركات للتصدي لمخاطر انتهاك حقوق الآخرين في توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وتساعد هذه العملية ذاتها الشركات على الاضطلاع بكل من مسؤولياتها تجاه من تؤثر عليهم من أفراد ومجتمعات محلية ومسؤولياتها تجاه المساهمين، وبذلك تحمي القيم والفائدة على السواء.

٨٠- ويمكن أن تكون العناية الواجبة بحقوق الإنسان عامل تغيير للشركات: من "التشهير والتعيير" إلى "المعرفة والبيان". ويشكل التشهير والتعيير رداً من أصحاب المصلحة الخارجيين على عدم احترام الشركات لحقوق الإنسان. وتعني المعرفة والبيان إدماج الشركات نفسها ذلك الاحترام من خلال توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٨١- وتتوخى الشركات العناية الواجبة على نحو روتيني لضمان عدم انطواء معاملة تجارية مزمعة على أي مخاطر مستترة. وابتداء من التسعينيات في القرن الماضي، أضافت الشركات ضوابط داخلية لأعمال التصدي المستمرة للمخاطر التي تتعرض لها الشركة وأصحاب المصلحة على السواء، الذين يمكن أن يضر بهم إجراء هذه المعاملة التجارية وذلك، على سبيل المثال، لمنع حدوث تمييز في العمل أو أضرار بيئية أو سوء سلوك جنائي. وبالاعتماد على الممارسات الراسخة وجمعها مع ما تنفرد به حقوق الإنسان، يضع إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" المعايير الأساسية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن هذه العملية تشكل وسيلة لاضطلاع الشركات بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، فإنها يجب ألا تقتصر على مجرد تحديد ومواجهة المخاطر الجوهرية التي تتعرض لها الشركة نفسها وأن تتضمن المخاطر التي قد تحدثها أنشطة الشركة والعلاقات المرتبطة بها بالنسبة لحقوق المتأثرين من الأفراد والمجتمعات المحلية.

٨٢- ولكن لا توجد وصفة واحدة تلائم الجميع في عالم توجد فيه ٨٠ ٠٠٠ شركة عبر وطنية وفروع يبلغ عددها عشرة أمثال هذا العدد وشركات وطنية لا تعد ولا تحصى، تشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم عدداً كبيراً منها. ويتمثل هدف الممثل الخاص في تزويد الشركات بمبادئ توجيهية قابلة للتطبيق عالمياً للاضطلاع بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، تسلم بأن تعقد الأدوات والعمليات التي تستخدمها الشركات ستتفاوت بالضرورة تبعاً للظروف.

٨٣- ومن هذا المنطلق، تتألف العناية الواجبة بحقوق الإنسان من أربعة عناصر: بيان سياسة ينص على التزام الشركة باحترام حقوق الإنسان؛ وتقييم دوري للتأثيرات الفعلية والمحتملة لأنشطة الشركة وعلاقاتها على حقوق الإنسان؛ وإدماج هذه الالتزامات والتقييمات في نظم الرقابة والإشراف الداخلية؛ وتتبع الأداء والإبلاغ بخصوصه. وتؤدي آليات التظلم على مستوى الشركات وظيفتين: تزود الشركة، في إطار عنصر العناية الواجبة الخاص بتتبع الأداء والإبلاغ، بتعليقات تساعد على تحديد المخاطر وتفادي تفاقم الخلافات؛ ويمكنها أيضاً توفير سبل الانتصاف، وفقاً لما نوقش في الفرع الرابع. وكل عنصر من هذه العناصر ضروري. ومن غير هذه العناصر، لا يمكن للشركة أن تعرف وأن تبين أنها تفي بمسؤوليتها عن احترام الحقوق.

٨٤- بيد أن مجرد وجود مجموعة من العناصر ليس ضماناً لأداء النظام لعمله. وبناءً على ذلك، يضع الممثل الخاص أيضاً نقاطاً إرشادية لتنفيذها. وثمة مثال في هذا الصدد هو أن الشركات يجب أن تفهم أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان ليست نشاط معاملات تجارية يضطلع به مرة واحدة، ولكنه نشاط مستمر وديناميي. وثمة مثال آخر هو أن على الشركة، بالنظر إلى أن حقوق الإنسان تتعلق بالمتأثرين من الأفراد والمجتمعات المحلية، أن توافق على أن التصدي للمخاطر التي تمس حقوق الإنسان يستلزم التعامل والحوار معهم على نحو مجد. ويتعلق مثال ثالث بأنه سيلزم، بالنظر إلى أن تمكين الشركات من إثبات أنها تحترم الحقوق هدف رئيسي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، قدر من الشفافية وإمكانية التواصل مع أصحاب المصلحة. وتتحرى مشاورة الممثل الخاص عبر الإنترنت كيفية إعداد هذه العناصر والعمليات.

٨٥- وتختتم هذه المناقشة للعناية الواجبة بشرطين. ويمكن وصف أحدهما بأنه "معضلة التطبيع". ومن شأن جعل حقوق الإنسان جزءاً من إدارة المخاطر في المؤسسات أن يحد من حدوث الضرر الذي تلحقه الشركات بحقوق الإنسان. بيد أنه يمكن أيضاً أن يعطي الشركات إحساساً زائفاً بالاطمئنان إلى أنها تحترم حقوق الإنسان إذا غاب عن بالها ما تنفرد به الحقوق. وإدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان تختلف عن إدارة المخاطر التجارية والتقنية وحتى السياسية في أنها تنطوي على إشراك أصحاب الحقوق. ومن ثم، فإنها عملية حوارية في جوهرها تتضمن المشاركة والاتصال ولا تقتصر على حساب الاحتمالات فحسب.

٨٦- ويتعلق الشرط الثاني بالقيود الواقعة على ما ينبغي أن تتوقع الشركات أن تكسبه من توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان من الناحية القانونية. ويمكن توخي العناية الواجبة الشركات من تحديد ومنع التأثيرات الضارة بحقوق الإنسان. ومن شأن القيام بذلك أن يوفر أيضاً لمجالس الشركات حماية قوية من دعاوى المساهمين بحدوث سوء إدارة. وفي قانون الدعاوى المتعلقة بالأضرار التي يسببها الأجانب، والدعاوى المماثلة، لا يمكن أن يعتبر الدليل على أن الشركة اتخذت كل الخطوات المعقولة الممكنة لتجنب الاشتراك في الانتهاك المزعوم إلا في صالحها. بيد أن الممثل الخاص لا يؤيد المقترحات الداعية إلى أن يحل توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان، في حد ذاته، الشركات، بشكل تلقائي وكامل، من الالتزام المنصوص عليه في قانون الدعاوى المتعلقة بالأضرار التي يسببها الأجانب أو من أي التزام مماثل(٤٥).

دال - الخلاصة

٨٧- مثلما يقدم "واجب الحماية" إرشادات إلى الدول بشأن كيفية تحقيق مزيد من اتساق وفعالية السياسات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن "مسؤولية الشركات عن الاحترام" تزود الشركات بسبيل للتصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تحدد الثغرات الحرجة في قضايا الامتثال القانوني وتفضي إلى عملية لتوخي العناية الواجبة حيثما تدرك الشركات الضرر الذي تسببه لحقوق الإنسان وتتصدى له. وفي الوقت نفسه، يمكنها أن تلهم الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها الدول والمجتمع المدني، لتيسير وضمان احترام الشركات للحقوق.

خامساً - سبل الانتصاف

٨٨- شدد المجلس، في القرار ٧/٨، على الحاجة إلى "تعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية المتعلقة بأنشطة الشركات" وطلب من الممثل الخاص "استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات".

٨٩- وقد ركز الممثل الخاص على ثلاثة أنواع من آليات التظلم التي يمكن أن توفر وسائل للانتصاف: الآليات على مستوى الشركات وكل من الآليات غير القضائية والقضائية القائمة على مستوى الدولة. كما بحث الكيفية التي يمكن بها تكملة هذه الآليات بمبادرات تضطلع بها هيئات الصناعة، ومجموعات أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات الدولية، والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان.

---

(٤٥) اقترح هذا Lucien J. Dhooge, "Due Diligence as a Defense to Corporate Liability Pursuant to the Alien Tort Statute"، المجلد ٢٢، ٢٠٠٨، *Emory International Law Review*، *الصفحة ٤٥٥*.

٩٠- والمظلمة تفهم هنا على أنها إحساس بالظلم يفضي إلى شعور فرد أو جماعة بالأحقية في الانتصاف، وقد يستند هذا إلى القانون، أو وعود صريحة أو ضمنية، أو ممارسة عرفية، أو مفاهيم عامة بخصوص العدالة قد تختلف عن الأسس المنطقية الاقتصادية والبيروقراطية المعيارية.

ألف - مستوى الشركات

٩١- لا تنتظر الشركات الناجحة إلى أن تقدم شكاوى من مستهلكين أو موظفين إلى الهيئات الخارجية المعنية بالشكاوى أو إلى المحاكم. فقد أنشأت آليات لمعالجة مجموعة منوعة من التظلمات لكي تحتفظ بولاء العملاء، وتحافظ على معنويات الموظفين، وتعزز سمعتها باعتبارها مؤسسات متجاوبة ومسؤولة. ولا تمنع هذه الآليات الأفراد من اللجوء إلى الآليات القائمة على مستوى الدولة، ولا تقوض تمثيل النقابات العمالية وترتيبات التفاوض الجماعي. ويمكن أيضاً أن تكون آليات مكملة؛ بيد أن هذه الآليات تظل ناقصة التطور في مجال حقوق الإنسان(٤٦).

٩٢- وكما ذكر، فإن آليات التظلم تؤدي وظيفتين رئيسيتين فيما يتعلق بمسؤولية الشركات عن الاحترام: أولاً، تشكل هذه الآليات نظم إنذار مبكر تزود الشركات بمعلومات مستمرة عن تأثيراتها الجارية أو المحتملة على حقوق الإنسان من الأشخاص الذين تمسهم هذه التأثيرات. وبتحليل الاتجاهات والأنماط الواردة في الشكاوى، تستطيع الشركات تحديد الشكاوى المنهجية وتكييف ممارساتها بناء عليها. ثانياً، تمكن هذه الآليات من تناول التظلمات ومعالجتها على نحو مباشر، وبذلك تحول دون تفاقم الضرر وتزايد التظلمات.

٩٣- ويمكن أن توفر الشركات هذه الآليات بشكل مباشر، أو عن طريق ترتيبات تعاونية مع شركات أو منظمات أخرى، أو بتيسير اللجوء إلى خبير خارجي مقبول، أو هيئة خارجية مقبولة، من الطرفين.

٩٤- وحدد الممثل الخاص مجموعة مبادئ ينبغي أن تفي بها جميع آليات التظلم غير القضائية المعنية بالتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان مصداقيتها وفعاليتها: الشرعية، وإمكانية الوصول إلى الآليات، والقدرة على التنبؤ، والمساواة، وتواؤم الحقوق، والشفافية. وثمة مبدأ سابع يتعلق على وجه التحديد بالآليات على مستوى الشركات هو أنها ينبغي أن تعمل من خلال الحوار والمشاركة بدلاً من أن تقوم الشركة نفسها مقام هيئة التحكيم(٤٧).

---

(٤٦) يلزم أن تفصل جميع آليات التظلم الدعاوى المشروعة عن الدعاوى الكيدية؛ وحقوق الإنسان ليست مختلفة في هذا الصدد.

(٤٧) انظر A/HRC/8/5، الفقرة ٩٩.

٩٥- وهناك طرق عديدة متاحة لكي تستخدمها الآليات على مستوى الشركات لتطبيق هذه المبادئ. وستتوقف النهج الملائمة بشكل جزئي على السياق القطاعي والسياسي والثقافي، وكذلك على حجم عمليات الشركة والتأثيرات المحتملة للشركة. ومع ذلك، ينبغي الحفاظ على نزاهة المبادئ. وتقوم المشاريع الرائدة المشار إليها في الفقرة ١١ باختبار هذه المبادئ ونقاط إرشادية محددة لتفعيلها.

باء - الآليات غير القضائية القائمة على مستوى الدولة

٩٦- يجب على الدول، بمقتضى واجبها المتعلق بالحماية، أن تتخذ خطوات ملائمة داخل أراضيها الإقليمية و/أو ولايتها القضائية لضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة عن طريق الوسائل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل الملائمة[٤٨]. وكثيراً ما تغفل أهمية الآليات غير القضائية، القائمة على مستوى الدولة، إلى جانب الآليات القضائية، فيما يتعلق بكل من دورها الخاص بمعالجة الشكاوى والوظائف الرئيسية الأخرى التي يمكنها الاضطلاع بها، بما فيها تعزيز حقوق الإنسان وتقديم الإرشادات وبناء القدرات وتقديم الدعم إلى الشركات وأصحاب المصلحة.

٩٧- وتشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسيلة واعدة لتحقيق هذه الأهداف. وقد تحاور الممثل الخاص مع عدة مؤسسات منها في العام الماضي، بما فيها المؤسسات الموجودة في الدانمرك والهند وكينيا وجنوب أفريقيا. والتقى أيضاً مع لجنة التنسيق الدولية، وهو يرحب بإنشاء الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. بيد أن عدداً كبيراً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير مكلف بمعالجة التظلمات المتعلقة بالمؤسسات التجارية، أو مسموح له فقط بالقيام بذلك عندما تؤدي مؤسسات الأعمال التجارية وظائف عامة أو تؤثر على حقوق معينة. وينبغي أن تعيد الحكومات النظر في هذا التقييد باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو تعزيز إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

٩٨- ومراكز الاتصال الوطنية، التي تعالج الشكاوى في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لديها أيضاً إمكانية توفير سبل انتصاف فعالة. وتتقيد إحدى وثلاثون دولة عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإحدى عشرة دولة أخرى بالمبادئ التوجيهية. وينبغي النظر في عدة مجالات تحسين عند تحديث المبادئ التوجيهية لتحقيق هذه الإمكانية.

٩٩- وتعتبر مراكز الاتصال الوطنية أن ٤٠ في المائة تقريباً من الشكاوى المقدمة ليس لها أساس موضوعي أو خارجة عن نطاق المبادئ التوجيهية[٤٩]. ويتمثل سبب رئيسي للحالة

---

(٤٨) انظر A/HRC/11/13/Add.1.

(٤٩) OECD, Review of NCP Performance: Key Findings, document DAF/INV/WP(2008)1/REV1.

الأخيرة في عدم وجود "صلة استثمارية"، إما لأن الشركة المتعددة الجنسيات المعنية شركة مشترية من الشركة الموردة وليست لديها أسهم فيها؛ وإما لأنها مؤسسة مقرضة تمكن شركة عاملة من الاستثمار الخارجي، ولكنها هي نفسها ليست مؤسسة مستثمرة. ويجسد هذا النهج الصلة بين المبادئ التوجيهية وإعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلق بالاستثمار الدولي؛ بيد أنه يحد بدرجة كبيرة من فائدة مراكز الاتصال الوطنية، باعتبارها آلية تظلم، بالنسبة لقطاعات سريعة التوسع في سلاسل القيمة العالمية.

١٠٠- ويتمثل موطن ضعف آخر في أنه لا توجد لمراكز الاتصال الوطنية معايير أداء دنيا. وقد أجرت بعض هذه المراكز تحسينات كبيرة، بينما لا تزال مراكز أخرى غير معروفة تقريباً. والأحجام المختلفة للحالات التي تتناولها تعكس، جزئياً فقط، أعداد الشركات متعددة الجنسيات الموجودة في تلك البلدان؛ كما أنها تنجم عن الاختلافات البارزة في تجاوب مراكز الاتصال الوطنية وفعاليتها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تترتب أي عواقب رسمية على أي نتيجة يتوصل إليها مركز اتصال وطني ضد شركة: يمكن للشركة أن تعاود فوراً التقدم بطلب للحصول على مساعدة في مجال التصدير أو الاستثمار من الحكومة نفسها. وينبغي أن يتناول تحديث المبادئ التوجيهية كل هذه العيوب.

١٠١- والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومراكز الاتصال الوطنية مثالان مهمان على الكيفية التي يمكن بها أن يسهم الانتصاف غير القضائي في واجب الدولة المتعلق بالحماية. بيد أن أياً من هاتين الفئتين لا توجد في الدول كلها، وقلما توفر هذه المؤسسات والمراكز، إن وفرت على الإطلاق، تغطية كاملة للشكاوى المتعلقة بانتهاك مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن عالم آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة تظل تتسم بنقص في العنصر البشري والموارد على السواء. وتسهم هذه الثغرات في الاعتماد الشديد للأطراف المظلومة وممثليها على شن حملات ورفع دعاوى ضد الشركات.

١٠٢- وقد تعالج الدول هذا القصور بتمديد ولايات الآليات القائمة أو إضافة آليات تكميلية، بالاستناد إلى أمثلة لإجراءات الشكاوى في التجارة العادلة، أو معايير الإعلان، أو شؤون المستهلكين. وينبغي للدول، أياً كانت السبل التي تختارها، أن تنظر في توفير سبل الانتصاف على نحو شامل كيما يبدأ ترابط النهج القضائية وغير القضائية باعتبارها نظاماً لتوفير خيارات الانتصاف لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الشركات.

جيم - الآليات القضائية

١٠٣- تقع على عاتق الدول المسؤولية عن إنشاء الآليات القضائية وضمان أدائها لوظائفها وتيسير الوصول إليها. ومن الضروري، لتحسين سبل الانتصاف القضائي من الأضرار التي تلحقها الشركات بحقوق الإنسان، أن تتصرف الدول والشركات على السواء بطريقة داعمة لاستقلال النظم القضائية ونزاهتها. والدول التي تتعمد إقامة عوائق للحيلولة دون رفع

دعاوى ضد مؤسسات الأعمال التجارية، أو التي تعرقل الأنشطة السلمية والمشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان أو تواجهها بالتخويف، قد تخرق بذلك واجبها في الحماية[٥٠]. والشركات التي تعرقل أو تفسد الآليات القضائية تتصرف بذلك على نحو مخالف لمسؤوليتها عن الاحترام.

١٠٤- وقد يواجه ضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، حتى عندما لا تكون هناك عوائق من هذا القبيل، تحديات قانونية وعملية ناشئة عن تعقد الهياكل العصرية للشركات بالاقتران مع الاختلالات القائمة في عمل النظم القضائية.

١٠٥- أولاً، ثمة تحد قانوني هو إسناد المسؤولية بين أعضاء مجموعة شركات. فحالات كثيرة من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان تنطوي أيضاً على انتهاك القانون المدني أو الجنائي الوطني القائم، ولكن تطبيق تلك الأحكام على مجموعات الشركات يمكن أن يثبت أنه بالغ التعقيد، حتى في القضايا المحلية المحضة.

١٠٦- وقد دفع بمجموعة منوعة من الحجج القانونية في قضايا تشمل مسؤولية الشركات الأم عن الأضرار التي تسببها الفروع. وتستند بعض هذه الحجج إلى "إهمال" الشركة الأم المزعوم فيما يتعلق بفرعها (المسؤولية الرئيسية)، وتركز، على سبيل المثال، على ما إذا كانت الشركة الأم قد أنشأت نظماً أو عمليات رئيسية، مثل النظم والعمليات التي تتصدى للأنشطة الخطرة. وتدفع حجج أخرى ب "التواطؤ" (المسؤولية الثانوية) أو بمفهوم "الوكالة" (المسؤولية غير المباشرة أو مسؤولية الغير)، اللذين يوجدان في كل من الولايتين القضائيتين للقانون العام والقانون المدني. ونثير مسؤولية الشركاء في المشاريع المشتركة والعلاقات التعاقدية مسائل أشد تعقيداً من ذلك، على الرغم من أن نظرية مسؤولية الوكالات المتعددة اكتسبت زخماً في بعض الولايات القضائية. وباختصار، فإن هناك حاجة إلى زيادة الوضوح إلى حد بعيد فيما يتعلق بمسؤولية الشركات الأم ومجموعات الشركات لأغراض الانتصاف.

١٠٧- ثانياً، تتفاقم هذه التحديات في القضايا التي تشمل العمليات الخارجية للشركات المتعددة الجنسيات. وتتعلق مسألة رئيسية هنا بالمبررات المسموح على أساسها للمحاكم بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. وهناك قدر من توافق الآراء في هذا الصدد: في القضايا الجنائية، على سبيل المثال، تشكل الجنسية أساساً مقبولاً لممارسة هذه الولاية على المدعى عليهم، بمن فيهم الشركات؛ وفي القضايا المدنية يفي بهذا الغرض أن يكون المدعى عليه "مقيما" (أو "موجودا") في دولة المحكمة. ويلزم أن تعتمد كل النظم الوطنية نهجاً قائماً على المبادئ لتناول مسألة ولاية إصدار الأحكام القضائية خارج الحدود الإقليمية، ينطوي على تحقيق التوازن بين مصالح المدعي والمدعى عليه والدول، وبصفة خاصة في الحالات التي يوجد فيها خطر مرتفع يتمثل في الحرمان من الانتصاف في البلد المضيف.

---

(٥٠) انظر، كمرجع، قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣.

١٠٨- وثمة تحد قانوني ثالث هو أن التحقيق مع الشركات الكبيرة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان لا يندرج عادة في نطاق العمل المعتاد للمدعين العامين. وهو يستلزم وجود خبرات وموارد وإرادة سياسية. وحيثما تكون أحداث في بلدان أخرى مشمولة، فإن هذه التحقيقات تعتمد أيضاً على التعاون الدولي لكي تكون فعالة. والأحكام الجنائية تظل مجرد نصوص على ورق ما لم تقم الدول وفقاً لالتزاماتها بالتحقيق في ضلوع الأفراد والشركات في جرائم ذات صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٠٩- وبالانتقال إلى العقبات العملية، يشار إلى أن ثلاث عقبات منها إشكالية بصفة خاصة: التكاليف؛ ورفع الدعاوى التمثيلية والمجمعة؛ والمثبطات التي تعوق تقديم المساعدات القانونية والمساعدات ذات الصلة إلى الضحايا. ويمكن أن يؤدي وجود هذه العقبات معاً إلى أن يصبح حصول الضحايا على سبيل انتصاف قضائي فعال شبه مستحيل.

١١٠- ومسألة التكاليف أساسية: تكاليف الحصول على المشورة القانونية وتكاليف الدعوى ذاتها إذا لم يوفق المدعي. وللتكاليف دور ملائم كرادع يحول دون رفع دعاوى تفتقر إلى أسس وجيهة، ولكنها ينبغي ألا تمنع المطالبين الشرعيين من الوصول إلى النظام القضائي. وتكاليف مجرد الوصول إلى محام مؤهل يمكن أن تشكل عقبة تعوق بعض المدعين على الأقل في معظم الولايات القضائية. وبخلاف تقديم المعونة القانونية، توجد أمثلة للابتكار في مجال القواعد المتعلقة بتمويل ورسوم الدعاوى القضائية - تأمين النفقات القانونية، على سبيل المثال - ولكنها ليست متوافرة على نطاق واسع.

١١١- ويمكن أن ينجم عائق عملي ثان عن القيود الواقعة على "الأهلية" (التي تحدد من يمكنه رفع الدعوى) وعلى القدرة على رفع دعاوى التعويض الجماعية. ويستلزم كثير من حالات الضرر التي تحدثها الشركات رفع عدد كبير من الدعاوى الفردية التي تستند إلى نفس مجموعة الوقائع الأساسية، والتي تكون تكلفة كل منها بالغة الارتفاع بحيث لا يستطيع مدع واحد مواصلتها. وتنظر الولايات القضائية على نحو متزايد في الكيفية التي يمكن بها تجميع هذه الدعاوى بأقصى قدر من الفعالية، والشروط التي سيسمح بموجبها برفع الدعاوى التمثيلية. وتتضمن البدائل التي يجري استكشافها المناقشة الأوروبية بشأن نماذج "الجبر الجماعي" في مجال حماية المستهلك؛ والنظام المتطور للدعاوى التمثيلية القائمة على "خيار التقيد" في القضايا المدنية في الصين؛ وتوسيع نطاق أشكال "الدعاوى الجماعية" في ولايات قضائية مثل شيلي (فيما يتعلق بدعاوى المستهلكين) وإندونيسيا (في القضايا المتعلقة بالإضرار بالبيئة) وجنوب أفريقيا (لحماية الحقوق الدستورية). بيد أن نطاق كثير من هذه التطورات فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا يزال غير واضح.

١١٢- ويتمثل عائق عملي ثالث في المثبطات المالية والاجتماعية والسياسية التي تثني المحامين عن تمثيل المدعين في هذا المجال. ونتيجة لذلك، هناك مجموعة قانونية أكبر إلى حد بعيد (ويجري تعويضها بمزيد من السخاء) تقدم المشورة إلى الشركات المدعى عليها. وفي بعض الولايات القضائية، تفاقم شروط التسويات هذا الوضع باقتضاء ألا يمارس محامو المدعين العمل ضد الشركة نفسها في الأمور المستقبلية. ويزيد من تفاقم هذا أن الضحايا، حيثما

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لعرقلة عملهم أو لتخويفهم، قد لا يتوافر لهم أي دعم قانوني أو دعم ذي صلة على الإطلاق.

١١٣- وكثيراً ما تشير الحكومات إلى مجرد وجود نظم قضائية باعتباره دليلاً على أنها تفي بواجبها في الحماية. ولكن يلزم، وفقاً لما أوضحه النقاش الوارد أعلاه، أكثر من هذا بكثير. وسيواصل الممثل الخاص بحث خيارات التصدي لهذه العوائق القانونية والعملية، بما في ذلك من خلال عقد مشاورة مع أصحاب مصلحة متعددين.

دال - أوجه التكامل

١١٤- ينبغي أن تشكل الآليات القضائية وغير القضائية القائمة على مستوى الدولة أساس نظام أوسع للانتصاف من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. وفي نطاق هذا النظام، يمكن أن توفر آليات التظلم على مستوى الشركات ملاذاً وحلاً ممكناً في مرحلة مبكرة. ويمكن تكملة أو تعزيز الآليات القائمة على مستوى كل من الدولة والشركات بمجموعة من المبادرات التعاونية.

١١٥- ومن الممكن أن تحقق المبادرات القائمة على مستوى الصناعة والمتعددة أصحاب المصلحة تمكين الشركات من توسيع نطاق آليات التظلم والحد من تكاليفها. وقد تحقق الاتفاقات الإطارية العالمية الهدف نفسه فيما يتعلق باتحادات النقابات والشركات عبر الوطنية. كما قد تعزز الآليات الإقليمية أو الدولية المعايير المشتركة للدول والشركات عبر الولايات القضائية. وأياً كان الأساس المنطقي، فإن الغرض الأساسي لهذه الآليات هو توفير سبل الانتصاف للضحايا. وينبغي للشركات والدول، التي تتعاون معاً لإنشاء هذه الآليات أو الإشراف عليها، أن تفعل ذلك بطريقة متسقة مع مسؤولية الشركات عن الاحترام وواجب الدول في الحماية.

١١٦- ويمكن أن تكون التحديات التي تواجه إمكانية الوصول إلى أي من هذه الآليات على أشدها فيما يتعلق بالفئات "المعرضة للخطر" والضعيفة التي يقال إنها أشد الفئات احتياجاً. وكثيراً ما تواجه هذه الفئات عوائق ثقافية واجتماعية ومادية ومالية تعترض سبيل وصولها إلى آليات الانتصاف، سواء من خلال التمييز الفعلي أم باعتبار هذه العوائق نتائج غير متعمدة لطريقة تصميم وعمل آليات الانتصاف. وينبغي أن يولي القيمون على أية آلية الاهتمام الواجب للتأثيرات المتباينة التي يمكن أن تمس هذه الفئات في كل مرحلة من مراحل عملية التظلم: الوصول والإجراءات والنتيجة.

هاء - الخلاصة

١١٧- إن الواقع أبعد ما يكون عن تشكيل نظام شامل وجامع لتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه جرى إحراز تقدم، فإن

جميع أنواع الآليات – الآليات غير القضائية والقضائية القائمة على مستوى الدولة، والآليات القائمة على مستوى الشركات، وكذلك الآليات التعاونية والدولية – تظل ناقصة التطور.

١١٨- وفضلاً عن هذا، فإنه كثيراً ما لا يكون الأفراد والمجتمعات المحلية على دراية بوسائل الانتصاف القائمة أو بكيفية إجراء خيارات مجدية بينها. ومع تزايد انتشار الآليات، سيتزايد أيضاً التحدي المتعلق بإمكانية الوصول إليها إلا إذا توافرت مساعدة كافية لجميع الأطراف في تحديد خياراتهم. وقد قام الممثل الخاص مؤخراً بتحديث مورده على شبكة الإنترنت، BASESwiki[٥١]، الذي سيواصل عن طريقه دعم تحسين سبل الحصول على المعلومات والمعارف والخبرات سعياً إلى زيادة فعالية آليات التظلم غير القضائية. ويعرض المورد حالياً أكثر من ٢٠٠ آلية و٧٠ قصة حالة.

١١٩- ويقوم الممثل الخاص أيضاً بإجراء دراسة جدوى الآن بشأن ما إذا كانت الترتيبات الشبكية الدولية الجديدة للوساطة قد تعزز فرص الوصول إلى سبل الحل المستدام للمنازعات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبشأن الكيفية التي قد تعزز بها هذه الفرص. وستدرج النتائج في تقريره النهائي.

سادساً – خاتمة

١٢٠- مدد القرار ٧/٨ ولاية الممثل الخاص إلى عام ٢٠١١. وطلب المجلس منه تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" "بغية توفير حماية أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال".

١٢١- وعند البت في كيفية أداء هذه المهمة على أفضل وجه، خلص الممثل الخاص إلى وجود حكمة في كلمات أمارتيا سين، الحائز على جائزة نوبل: "إن ما يحركنا،" يقول سين، "ليس إدراك أن العالم غير عادل تماماً – وهو ما تتوقعه قلة منا – وإنما أنه يوجد ظلم حولنا يمكن بوضوح تحقيق الانتصاف منه ونريد القضاء عليه"[٥٢]. ويواصل سين عرضه قائلاً إن هذا المنظور، المتناغم تماماً مع نهج "الواقعية القائمة على المبادئ" الذي يتبعه الممثل الخاص، يدفع المرء إلى الاستفسار عن كيفية تحسين الحياة الفعلية وليس عن كيفية تحسين الخصائص النظرية لـ "المجتمعات" أو المؤسسات "العادلة تماما"، التي تظل وهمية على أي حال. وبناء على ذلك، تناول هذا التقرير الكيفية التي يمكن بها أن تصبح الدول والشركات أكثر تجاوباً وفعالية في التصدي للتحديات ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

---

(٥١) متاح على www.baseswiki.org.

(٥٢) *The Idea of Justice* (Harvard University Press, 2009), p. vii.

ويوفر تحديد هذه التدابير العملية أساساً لقيام كل من الدول والشركات بتقييم أداء الأخرى ولقيام أصحاب المصلحة الآخرين بتقييم أداء الدول والشركات.

١٢٢- ويرسي إطار "الحماية والاحترام والإنصاف" الخاص بالأمم المتحدة أسس نظام لتحسين إدارة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهو يشتمل على واجبات الدول ومسؤوليات الشركات.كما أنه يتضمن تدابير وقائية وعلاجية. ويشمل الإطار جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة: الدول، ومؤسسات الأعمال التجارية، والمتأثرين من الأفراد والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدولية.

١٢٣- ومن شأن التقدم في أي ركيزة أن يطلق ويعزز التقدم في الركيزتين الأخريين. ولكل من الدول ومؤسسات الأعمال التجارية التزامات مستقلة عن التزامات الأخرى، ومن ثم فإنه لا يلزم، ولا ينبغي، أن تنتظر إحداهما حتى تتحرك الأخرى أولاً. والدول، بأداء واجبها المتعلق بالحماية على نحو أفضل، تيسر وفاء جميع الشركات بمسؤوليتها عن الاحترام وتستهل التحقق من ذلك. والشركات، بإدماجها المسؤولية عن الاحترام، تدعم على نحو متزايد الجهود التي تبذلها الدول للأخذ بأيدي المتلكئين. ومع تحسن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، ستعرف الشركات والدول على السواء كيفية القيام على نحو أفضل بمنع انتهاكات الشركات في المقام الأول، وما إلى ذلك.

١٢٤- وسيقدم الممثل الخاص، في تقريره لعام ٢٠١١، مجموعة مبادئ توجيهية لتفعيل عناصر وعمليات الإطار المختلفة ولكنها تكاملية وتفاعلية.

١٢٥- وسيعرض التقرير النهائي أيضاً خيارات وتوصيات على المجلس فيما يتعلق بالمبادرات التي يمكن أن تخلف الولاية. وسيعمل الممثل الخاص على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها في تنمية هذه الأفكار. بيد أنه، للحفاظ على الزخم الذي حققته الولاية، يطرح توصية واحدة الآن.

١٢٦- وإلى جانب مجال معايير العمل، أصبح الممثل الخاص منسق الأمم المتحدة الفعلي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتلتمس الدول والشركات ومنظمات الأمم المتحدة والكيانات الوطنية والدولية الأخرى بانتظام مشورته فيما يتعلق بسياساتها وممارساتها بشأن حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة الشركات. وتحد القيود المتعلقة بالموارد مما يستطيع هو وفريقه الصغير القيام به. ولكن حتى هذه الجهود المحدودة ستتوقف عندما تنتهي ولايته ما لم يتم إرساء وترسيخ وظيفة لتقديم المشورة وبناء القدرات داخل الأمم المتحدة. ومن الناحية المنطقية، ينبغي أن تكون هذه الوظيفة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولكن سيلزم أن تصبح المفوضية مجهزة لتوفير ما يحتاج إليه ويتوقعه أصحاب المصلحة من قيادة وإرشاد. ويحث الممثل الخاص على أن ينظر المجلس في هذه المسألة بسرعة.